مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

ملاحظات حول مشروع قانون إصلاح القوانين الاقتصادية

ا.د.حيدر نعمة بخيت
د. مهند منير السلمان
د. حيدر داود سلمان
د. أحمد عبد الزهرة حمدان
د. سلام جبار شهاب

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلًا عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

ملاحظات حول مشروع قانون إصلاح القوانين الاقتصادية

ا.د.حيدر نعمة بخيت* / د. حيدر داود سلمان**
د. مهند منير السلمان*** / د. أحمد عبد الزهرة حمدان****
د. سلام جبار شهاب*****

الملخص:

– من الأهمية إضافة نصوص مفتاحية في هذا القانون تكون مقدمة لتعريف المفاهيم في إطار الأعمال التجارية. إن إضافة هذه النصوص من شأنها توسيع نطاق الأعمال التجارية لتوازي التطور المستمر في العمل التجاري خاصة أن البيئة الاقتصادية التجارية في تطور مستمر ومطّرد.

– هناك أنشطة اقتصادية لم يتناولها المشرع عند تعرضه لتعداد الأعمال التجارية، فالتعداد الحصري يضيق من نطاق هذه الأعمال، فمهما يجتهد المشرع، لا يستطيع الإلمام بكافة الأعمال القائمة أو من الممكن أن تستجد في المستقبل.

– نقترح على المشرع إضافة باب مستقل في طيات القانون التجاري لتنظيم الالتزامات التجارية والاقتصادية ويمكن اقتراح أحكام قانونية لهذا الباب المستقل، وتكمن أهميته في تحديد الأشخاص ومحل العقد التجاري وما يمكن اعتباره ديناً تجارياً من عدمه.

– إن تعديل قانون التجارة العراقي يحتاج نقاشات وأعمال تحضيرية تضم كبار أساتذة القانون التجاري وأصحاب المصلحة الآخرين في العراق.

* أستاذ الاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة .

** أستاذ القانون التجاري في كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية .

*** أستاذ التنمية الاقتصادية في كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل .

**** أستاذ الاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية .

***** باحث في الاقتصاد السياسي.

– تبني قانون حديث للشركات التجارية قائم على تسهيل إجراءات تسجيل الشركات وإضافة الشركات الحديثة في طياته، وتجاوز العيوب القانونية السابقة.

– تبني تشريع قانون قائم على الإفصاح والحوكمة ومنع تضارب المصالح والواجبات وزجر مسؤولي الشركات وعدم استغلال مواقعهم وتشجيع صغار المستثمرين والشراكة بين القطاعين العام والخاص وجذب الشركات الأجنبية الاستثمارية، إذ أن تعديل قانون الشركات مرة أخرى يعد حلاً ترقيعياً من دون أدنى شك، فقانون الشركات من القوانين الاقتصادية التي يجب أن تستجيب للمتغيرات بصورة مطردة مع توسع وتطور الاقتصاد.

– نقترح إضافة تنظيم قانوني للشركات الرقمية ضمن قانون الشركات التجارية.

– كما نجد أن المادة 9 تتعارض مع كثير من القوانين منها قانون إدارة البلديات وقوانين وزارة الزراعة التي تحظر إقامة مشاريع صناعية أو خدمية على الأراضي الزراعية، والحق أنها تعمل على التشجيع من ظاهرة التصحر حيث أن كثير من الأراضي الزراعية تم تجريفها بحجة الاستثمار، وكان يفترض معالجة ذلك بفرض بعض الالتزامات الثانوية على كل من (الهيئة العامة للاستثمار، المستثمر، بالتعاون مع وزارة الزراعة والبلديات وأمانة العاصمة) منها زراعة عدد من الأشجار المثمرة وغير المثمرة داخل أو خارج المشروع الاستثماري.

– وفيما يخص الفقرة الثانية من التعديل، فإن القانون لم يتطرق طبيعة السلع المعاد تصديرها التي ستكون معفية من الرسوم وما هو المبرر، وكذلك الحال لإعادة احتساب قيمة البضائع، إذ أن احتساب قيمة البضائع يجب أن يكون وفق نظام واضح وماهي طبيعة الأغراض الكمركية التي تتطلب مثل هذه الإعادة في الاحتساب.

– حذف ثلاث مواد من القانون الأساسي تتعلق بتسعير الاستيرادات وما يرتبط بها من رسوم وتكاليف متعلقة بالشحن والنقل وغيرها، يتطلب إعادة النظر فيه لكون هذه المواد تحدد التعاملات التجارية وترتبط بما توفره للدولة من إيرادات.

المقدمة

تعد القوانين من الأسس الواجب توفرها لكل مجتمع من المجتمعات لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع، وبيان الحقوق لكل فرد وحقوق المال العام، وبالمقابل توضيح واجبات الأفراد الواجبات المتعلقة بالدولة، وما هي الشروط للحصول على الحقوق وللقيام بالواجبات، ومن هذا المنطلق، يتوجب قبل تشريع أي قانون أن يتم دراسته وتحليل آثاره على المستوين القريب والبعيد على حد سواء.

لاشك أن تنظيم عمل الشركات من خلال القوانين التي تنظم عملها أمر بالغ الأهمية في جميع بلدان العالم، لما يترتب عليه من نتائج مهمة تنعكس على اقتصاد الدولة. إذ أن لهذه القوانين لها مبررات عديدة يمكن اختصارها بالآتي: حماية المستثمرين: من خلال ضمان أن قوانين الشركات تعمل على حماية حقوق المساهمين والمستثمرين من النصب والاحتيال وسوء الإدارة، وتوفر الشفافية والإفصاح المالي مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات الصحيحة. كما انها تعزز الثقة في السوق المالي من خلال تنظيم العلاقات بين الشركات والمستثمرين والعملاء، وتساهم في استقرار البيئة التجارية والاقتصادية. وتشجيع الاستثمار وكذلك تساعد على تقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار. وتضمن القوانين حقوق العمال في الشركات مثل **الأجور** العادلة، وظروف العمل الصحية، والحماية من التمييز، وتوفر آليات لحل النزاعات العمالية بطرق عادلة ومنصفة ضمن إطار القوانين النافذة. كما أن القوانين تعمل على تعزيز المنافسة كونها تمنع الاحتكار وتضمن المنافسة العادلة بين الشركات مما يؤدي إلى تحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض الأسعار، من خلال دعم الابتكار والتطور المستمر في السوق. فضلاً عن تنظيم السوق من خلال معايير وقواعد للتشغيل والإدارة تضمن التزام الشركات بالقوانين واللوائح النافذة، وكذلك مساهمتها في الحد من الفساد والتلاعب بالأسواق، وتضمن

التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر تنظيم الإجراءات الضريبية للشركات، مما يعزز من الامتثال الضريبي ويزيد من الإيرادات الحكومية وتنويع الدخل، كونها تساعد على مكافحة التهرب الضريبي.

ومن هذا المنطلق، فقد دونت مسودة مشروع قانون الإصلاح الاقتصادي مدار البحث لتجسيد مبدأ الانتقال من النظام الاشتراكي المقيد لحركة التجارة والمكبل للاقتصاد، إلى اقتصاد السوق المتحرك ليترك حقبة تدخل الدولة بالنشاط التجاري والاقتصادي... وبعد الاطلاع على نصوص مشروع القانون مدار البحث تبين لنا بعض الملاحظات العامة التي تعتريه.

المحور الأول: الملاحظات العامة لقانوني التجارة والشركات وفقاً لمسودة قانون الإصلاح الاقتصادي

1- قانون التجارة

يمكن إجمال الملاحظات العامة على قانون التجارة وفقاً إلى النقاط الآتية:

1. لكون مشروع القانون يحاول **إصلاح** مجموعة من القوانين النافذة؛ ولرفع التعارض بين نصوص هذا القانون وبين المجموعة القانونية التجارية، كان يفترض وضع عبارة: **يعتمد هذا القانون اساساً لما يتطلبه إصلاح البنية التشريعية التجارية وفقاً لمتطلبات التجارة الداخلية والخارجية الحديثة من تغيير أو تبديل أو تعديل في القوانين والتشريعات الأخرى النافذة.**
2. نجد أن التعديلات التي تبناها مشروع القانون مدار الدراسة **تبنى قواعد قانونية متعددة لكبار المستثمرين العراقيين أو الأجانب ولم يلتفت لدعم المشاريع الصغيرة وصغار المستثمرين.**

3. إن **تعديل قانون التجارة العراقي يحتاج نقاشات وأعمال تحضيرية تضم كبار أساتذة القانون التجاري وأصحاب المصلحة الآخرين في العراق** لتحديد السياسة التجارية الجديدة واهمال السياسة التجارية الهجينة السابقة لعدم تعارض الأحكام للمجموعة القانونية التجارية والمدنية والمالية والاقتصادية ومن ثم كتابتهم لديباجة هذا القانون بما يضمن تحديد الهدف العام.
4. لم **يتضمن مشروع القانون الإصلاحي إزالة كثير من أوجه البيروقراطية مما يتعارض مع التوجه العام لتبسيط الإجراءات** لأن تعقيدها معوق للتجارة ومهلك للوقت ويتطلب نفقات أعلى، فضلاً عن أن المعاملات التجارية في العراق في غنى عن تكبيلها بالقيود **أو** أحكام الرقابة عليها لأنها تتسم بالسماحة والبساطة وتسودها وتقودها معايير عرفية تاريخية ثابتة بين التجار.
5. نجد أن مشروع **القانون تجاوز عن كثير من العقوبات التجارية،** في الوقت الذي يمثل الإستعانة بالعقوبة وسيلة لا مفر منها لردع كل باغٍ **أو** مستهتر ويمكن الاكتفاء بالعقوبات المالية وترك العقوبات البدنية لقانون العقوبات إن كان لها مبرر.

2- قانون الشركات

إن أهم الملاحظات العامة التي ممكن أن تُثار على قانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل هي كما يلي:

1- تعقيد الإجراءات الإدارية: القانون يحتوي على تفاصيل و**إجراءات** معقدة بشكل واضح عند تأسيس الشركات وتحويلها ودمجها، مما قد يعوق سرعة تأسيس الشركات الجديدة ويحد من رغبة المستثمرين عن البدء في مشاريع جديدة

2- الحماية القانونية المحدودة للدائنين والمساهمين: على الرغم أن القانون يهدف إلى حماية الدائنين والمساهمين من الاحتيال وغيره، إلا أن هناك حاجة إلى تعزيز هذه الحماية من خلال **إجراءات** وتدابير **أكثر** صرامة وفعالية.

3- نقص الشفافية والإفصاح: على الرغم من وجود بنود تتعلق بضرورة توفير المعلومات الكافية للمستثمرين، إلا أن تطبيق هذه البنود يمكن أن يكون محدوداً، مما يضعف الشفافية والإفصاح الكامل عن الأنشطة المالية للشركات.

4- الإجراءات المحاسبية والمالية: قد تكون بعض الإجراءات المحاسبية والمالية غير متوافقة مع المعايير الدولية الحديثة لاسيما وأن القانون شرع منذ مدة طويلة، مما يستدعي تحديثها لضمان توافقها مع أفضل الممارسات العالمية.

ونجد أن قانون الشركات بحاجة إلى **إصلاح** قانوني من وجوه متعددة (موضوعياً وإجرائياً). وأهم ما يمكن الالتفات اليه بهذا الصدد هو:

1. لم يتضمن مشروع القانون **إضافة** أنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية التجارية، ولاسيما الاقتصاد الرقمي والشركات الرقمية وكيفية تسجيلها وبخاصة أن تسجيلها يتعارض مع أحكام قانوني التجارة والشركات النافذين **ونقترح لذلك نصوص قانونية أن كان هنالك توجه لتبني أحكامها من قبل مجلس النواب.**
2. بخصوص تعديل قانون الشركات النافذ، نجد أن **المشرع لم يلتفت لتحديد خصوصيته التجارية**، ومن المهم العمل على جانبين، الأول **إعادة تفعيل نصوص القانون المدني بخصوص الشركات المدنية**، والجانب الثاني **تغيير تسمية قانون الشركات لسنة 1997 المعدل بقانون الشركات التجارية**، ويفترض في

السياق ذاته **إضافة أحكام قانونية تكفل خضوع الوقائع الخاص بالشركات التجارية لقانون الشركات التجارية والعرف التجاري** في حال اتخذت شكلاً من أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون.

وينبغي في الوقت ذاته **إضافة كل من شركة التوصية وشركة التوصية بالأسهم وشركات المحاصة.**

وبذلك تكون أنواع الشركات التي يمكن أن تمارس نشاطها في العراق : (شركة المساهمة وبضمنها الشركة القابضة والشركة المساهمة الخاصة وشركة التوصية بالأسهم، الشركة محدودة المسؤولية وبضمنها الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد، والشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي وشركة التوصية).

3. لم يعالج قانون الشركات النافذ مشكلات قانونية متعددة أهمها **أو** (عالجتها بشكل معيب)، ومنها : الشركات الرقمية، تسجيل الشركات، تضارب المصالح، حوكمة الشركات، مسؤولية الشركات....
4. مع التعديلات التي نقترحها على مضض وللأمانة البحثية نرى أن الضرورة العملية تدعو المشرع العراقي إلى **تبني قانون حديث للشركات التجارية قائم على تسهيل إجراءات تسجيل الشركات وإضافة الشركات الحديثة في طياته وتجاوز العيوب القانونية السابقة.**
5. **تبني تشريع قانون قائم على الإفصاح والحوكمة ومنع تضارب المصالح والواجبات وزجر مسؤولي الشركات وعدم استغلال مواقعهم وتشجيع صغار المستثمرين والشراكة بين القطاعين العام والخاص وجذب الشركات الأجنبية الاستثمارية،** إذ أن تعديل قانون الشركات مرة أخرى يعد حلولاً ترقيعية من

دون أدنى شك فقانون الشركات من القوانين الاقتصادية التي يجب أن تستجيب للمتغيرات بصورة مطردة مع توسع وتطور الاقتصاد.

6. نقترح **إضافة تنظيم قانوني للشركات الرقمية ضمن قانون الشركات التجارية** للمقترح، على أن يتضمن بالضرورة كل من:

أ. **التعريف بأهم المصطلحات،** الشركة **الإلكترونية** والاكتتاب عن بُعد والتصويت عن بعد والرقابة **الإلكترونية،** الحسابات الرقمية.

ب. يتضمن القانون من جهة أخرى عقد تأسيس الشركة الرقمية و**إجراءاتها**.

ج. إدارة الشركات الرقمية.

د. الهيئة العامة للشركات الرقمية.

هـ. آلية تسيير الشركات الرقمية مثل التصويت والاعتراض.

و. كيفية تقسيم الأرباح والخسائر.

ز. التزامات المساهمين **أو** الشركاء.

ح. مسؤولية المساهمين والشركاء.

ط. انقضاء الشركات الرقمية.

ي. وسائل تسوية المنازعات.

ك. جنسية الشركات الرقمية.

ل. آلية فرض الجزاءات.

م. الأسباب الموجبة.

7. يفترض أن يتضمن التعديل **أحكاماً تفصيلية لتضارب المصالح** على أن تتضمن:

أ. التعريف بتضارب المصالح.

ب. صور تضارب المصالح.

ج. الأحكام القانونية لتضارب المصالح.

د. تضارب الواجبات.

هـ. المسؤولية القانونية عن تضارب المصالح والواجبات.

أما أهم المقرحات العامة للقانون يمكن التركيز عليها من خلال الاعتبارات الآتية:

1– تبسيط الإجراءات الإدارية: أي تبسيط الإجراءات الإدارية لتأسيس الشركات الجديدة وتحويلها ودمجها، وتقليل البيروقراطية التي قد تعوق عملية التأسيس وتزيد من التكاليف والمجهود والوقت المبذول في **إجراءات** التسجيل.

2– **تعزيز الحماية القانونية للدائنين والمساهمين** من خلال إدخال تعديلات تشريعية تضمن **إجراءات** صارمة ضد عمليات الاحتيال، وزيادة الشفافية في العمليات المالية والإدارية للشركات.

3– تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال تطوير آليات لضمان تطبيق فعلي لبنود الإفصاح وتوفير المعلومات، و**إلزام** الشركات بنشر تقارير مالية وإدارية مفصلة ودقيقة بصورة دورية.

4– **تحديث المعايير المحاسبية والمالية.**

5– مراجعة **وتحديث الإجراءات المحاسبية والمالية** لتتوافق مع المعايير الدولية الحديثة، مما يعزز الثقة في النظام المالي للشركات العراقية ويجذب المزيد من المستثمرين.

6- تعزيز البنية التحتية الرقابية وتطويرها لضمان فعالية تطبيق القانون وضمان عدالة وحماية جميع الأطراف بشكل أفضل.

المحور الثاني: الملاحظات التفصيلية على مشروع القانون

نُدرج أهم الملاحظات التي نجدها بينة على مشروع القانون مدار الدراسة ونكتفي بإدراج الملاحظة وبيان المقترح الذي قد يعالجها.

المادة 1

رقم القانون:21 السنة: 1997 المادة: 7 مكرر البند: أولاً

التحليل

اعتمد القانون الجديد على امتلاك **أكثر** من نصف رأس المال **أو** السيطرة فقط على إدارة الشركات المساهمة **أو** كلتا الحالتين **الأمر** الذي يفرض التساؤل: كيف للشركة القابضة أن تسيطر على شركة مساهمة بدون امتلاك **أكثر** من نصف رأس المال؟، كما أن تغيير الفقرة (د) من تقديم القروض والكفالات والتمويل إلى ممارسة النشاط بشكل مباشر دون الرجوع إلى الشركة المساهمة ينطوي على تساؤلات متعلقة بحجم السيطرة في اتخاذ القرار بدون الرجوع إلى الشركات المساهمة. إن امتلاك السيطرة على الشركات المساهمة بدون امتلاك نسبة ملائمة من رأس مال الشركة سيؤدي إلى قرارات قد تحمل مجازفات في مستقبل الشركات المساهمة **أو** التابعة **أو** عدم النظر إلى ما يمكن أن يؤدي إلى قرارات استثمارية غير صحيحة.

كما أغفل مشروع القانون تعديل المادة (1،و4) من قانون التجارة النافذ، لكون التعديلات المقترحة غير منفكة من تعديل هذين النصين، لذا نقترح تعديل المادة (1 و4) من قانون التجارة العراقي (النافذ) لتكونا بالشكل التالي:

1. تسري على المسائل التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين. فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ثم قواعد العرف التجاري. ويرجح العرف الخاص أو المحلي على العرف العام.

2.إذا لم يوجد عرف تجاري، وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

3. لا يجوز تطبيق الاتفاقات الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع نصوص تشريعية آمرة.))

لذلك، نقترح **إلغاء** المادتين أعلاه و**إضافة** النص المقترح بديلاً عنهما، والغاية واضحة: تكمن في إعلاء مبدأ سلطان الإرادة والسوق الحر غير المخالف للنظام العام والآداب على تكبيل التجارة بنصوص لا تسمن ولا تغني من جوع. فضلاً عن ذلك، فإن مصادر القانون التجاري ستكون وفقاً للترتيب الآتي:

1. الاتفاق الخاص غير المخالف للنظام العام والآداب.
2. العرف.
3. القانون التجاري.
4. القانون المدني.
5. المصادر الثانوية للقانون.

المادة 2

رقم القانون:21 السنة: 1997 المادة: 12 البند: ثانياً

التغيير في القانون:

يلغى نص البند ثانياً الذي يوجب مساهمة حصة العراقي على أن لا تقل عن ٥١% إلى **إلغاء** تحديد الجنسية العراقية، ومنح العضوية، **أو** التأسيس، **أو** المساهمة للشخص الطبيعي، **أو** المعنوي الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة الذي يمتلك ما نسبته ٧٥% من رأس مال الشركة أيًا كانت جنسيته.

وتفضيل المستثمر بغض النظر عن جنسيته، وهدفه من الاستثمار، وكذلك تحديد نسبة مساهمة مرتفعة بـ 75% بعد أن كانت نسبة مساهمة العراقي لا تقل عن 51% في الشركات المساهمة والمحدودة.

نوصي بأهمية دعم الاستثمار المحلي والأجنبي، إلا أن **إنشاء** الشركات التي تعود ملكياتها للأفراد العراقيين وتقديم الدعم لهم يكون أفضل، كما يمكن إدراج نسبة من مساهمة العراقيين في المساهمة في الشركات من الممكن يسهم في مصلحة الاقتصاد العراقي بالإضافة مصلحة المستثمر والدولة التي ينتمي لها، وتبين النسبة الكبيرة للمستثمر في الشركات المساهمة صعوبة التأثير لأي طرف **أو** مساهم في هذه الشركات، **أو** أن يكون له قرار ذا فعالية **أو** يمنع قراراً ذا تأثير سلبي على مصلحه الدولة.

إلى جانب ذلك، ولحماية اليد العاملة العراقية، يقترح **إضافة** فقرة (رابعاً) وكما يأتي :

- استثناءً من مبدأ الأغلبية، يحق للأقلية من المساهمين العراقيين الاعتراض لدى المسجل في حال تصرف مدير الشركة **أو** مجلس إدارتها بصورة مضرة بالأقلية **أو** بما يضر بالاقتصاد الوطني، وللمسجل سلطة تقديرية في تحديد ذلك الضرر. وتكون قراراته خاضعة للطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورة قراره باتاً.
- يقتضي أن لا يقل عدد العاملين العراقيين في الشركة التي تمارس نشاطها في العراق والمحكومة بهذا القانون عن 80% من مجموع العاملين فيها ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 70% من مجموع **الأجور** والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.
- يقتضي أن لا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من العراقيين في هذه الشركات التي تعمل في العراق عن 75% من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 70% من مجموع **الأجور** والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين ويسرى حكم الفقرة السابقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على عشرين مليون دينار .
- استثناءً من أحكام الفقرتين أعلاه، يحق للوزير المختص أن يأذن باستخدام اخصائيين **أو** مستشارين أجانب عند الضرورة في حالة تعذر وجود عراقيين.
- يُفضل أن تكون مساهمة الشخص الطبيعي **أو** المعنوي الأجنبي لا تزيد عن 50% وليس كما جاء 75%، نعم نبحث عن تشجيع المستثمر الأجنبي لكن إذا كانت نسبة 50% سيتيح للمستثمر الوطني قوة في إدارة الشركة وتساعد على تطوير

رؤوس الأموال الوطنية وتلك لها تأثيرات كبيرة على عقلية المستثمر الوطني.

- المادة –2– البند ثانياً : المادة –10– من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 البند ثانياً: تحتاج إلى إدراجها ضمن الإصلاح، ينبغي أن يُفرض على المصارف أن تكون شركات مساهمة على الأقل في الوقت الحالي، الذي يعاني فيها القطاع الخاص المصرفي ويتسم بعدم الجدية للدخول في العمل المصرفي جعلها مساهمة سيعزز التنافس والبحث عن الأرباح للمساهمين.

المادة 3

رقم القانون:21 السنة: 1997 المادة: 12 البند: ثالثاً

اضيف ثالثاً في المسودة: استثناء الشركات العالمية المنفذة للمشاريع التنموية من نسب المساهمة المشار إليها في ثانياً والتي تعد من صلاحية مجلس الوزراء وباقتراح من وزير التجارة.

إن إيجابيات البند هو أن تكون هناك **إجراءات** أقل في تحديد نسبة المساهم المعنوي **أو** الطبيعي (والذي هو المساهم الأجنبي وليس العراقي) في الشركة المساهمة، والذي بدوره يعد ذا تأثير كبير في سرعة انجاز المشاريع التنموية ومن المؤشرات التي يطرحها البنك الدولي في تقريره Doing Business والذي يسهم في زيادة جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق.

الجانب السلبي لهذا النص هو السماح للشركات للعمل بدون قيد من رأس المال **أو** حجم المساهمة في الشركات. لذلك، يوصى فرض قوانين **أو إنشاء** لجان متابعة تتعلق بمتابعة تنفيذ المشاريع وغرامات تأخيرية ومراقبة الجودة وتقديم التأمينات المناسبة والضمانات في حالة التخلف عن إكمال المشاريع في **أو**قاتها المحددة **أو** عدم جودة المشاريع التي تم إنشاؤها.

المادة 4

رقم القانون:79 السنة: 2017 المادة: 4 البند: ثانياً

في هذه الفقرة تم **إلغاء** النص (أن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة ١٠٠%)، كما تم **إلغاء** الفقرة أ من الشروط الواجب توفرها في مدير الشركة المفوض (أن يكون عراقياً) استبعاد رأس المال المملوك بالكامل للعراقيين للوكالات التجارية يفتح باب المشاركات التجارية والانفتاح مع الشركات العالمية والتي من الممكن أن يحصل من خلالها الاقتصاد العراقي على فرصة كبيرة للاستثمارات وتكوين قاعدة صناعية كبيرة في المنطقة اقتصادياً، وكذلك فتح المجال لإدارة الشركة من قبل خبير أجنبي يؤدي إلى نقل الخبرات بطريقة مباشرة وبصورة **أكثر** فاعلية.

كما يُوصى، بإمكانية **تحديد مشاركة للعراقيين في الوكالات التجارية وبنسب مقبولة** بدلاً أن تكون النسب بين 100 – 0%، والذي سيؤدي إلى مساهمة العراقيين

في النشاط الاقتصادي وتطويره، كما يمكن **إلزام** الوكالات بوجود أعضاء عراقيين (كمساعدين للمدير المفوض) من **أجل** اكتساب الخبرة.

المادة 5

رقم القانون:30 **السنة: 1984** **المادة: 5**

تم هنا تغيير كلمة استئجار الأموال إلى استثمار الأموال – وبقية الفقرات ال– ١٦ كما هي.

ويُعد استثمار الأموال مصطلح أدق اقتصادياً من مصطلح استئجار الأموال.

كما يُفهم من عبارة (تعد **الأعمال** التجارية وغيرها أعمالاً تجارية) أنه فتح باب **إضافة** أعمال تجارية جديدة، إلا أنه لا يصاغ النص بهذه الشكلية، ويُسمى **بمنهج إظهار الصفات والغايات المشتركة بين جميع الأعمال الواردة بالتعداد التشريعي للأعمال التجارية أولاً**، ومن ثم إبراز إلى أي مدى تتوافر هذه الغايات وتلك الصفات في ظاهرة لم يأت لها ذكر بالتعداد.

- ونقترح أن تُضاف عدة مواد قانونية ضمن **الأعمال** التجارية مدار المادة (5) من المشروع، كما يأتي:

- **الأعمال** التجارية:

إضافة مادة ( ) يُعتبر عملاً تجارياً:

1. شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها **أو** تأجيرها بذاتها **أو** بعد تهيئتها في صورة أخرى.
2. بيع **أو** تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين في الفقرة السابقة.
3. استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك ايجارها إلى الغير.
4. جميع العمليات المتعلقة بالسفاتج والسندات لأمر والشيكات، كتحريرها وتظهيرها ووفاء قيمتها أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها وأياً كانت طبيعية العمليات التي أنشئت من **أجل**ها.
5. تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها.

إضافة مادة( ) تعتبر **الأعمال** الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

1. توريد البضائع.
2. الصناعة.
3. النقل البري والنقل في المياه الداخلية.
4. الوكالة التجارية والدلالة.
5. التأمين على اختلاف انواعه.
6. عمليات المصارف والصيارفة وسوق المضاربة (البورصة).
7. الحساب الجاري.
8. استيداع البضائع ووسائط النقل **أو** المحاصيل **أو** غيرها.
9. النشر والطباعة والتصوير والاذاعة بطريق الراديو **أو** التلفزيون والصحافة ونقل الأخبار **أو** الصور والإعلان.

10.العمليات الاستخراجية لمواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط وغيرها.

11. مقاولات بناء العقارات **أو** ترميمها **أو** هدمها **أو** تعديلها.

12.شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور.

13.أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد **أو** الإخراج الكمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.

14.أعمال الفنادق والمطاعم والسينمات والملاعب والملاهي.

15.تأجير واستئجار الدور والشقق والغرف مؤثثة **أو** غير مؤثثة.

16. شركات تعبئة المياه

إضافة مادة ()

يعتبر أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية، بحرية كانت **أو** جوية، وعلى وجه الخصوص:

1. بناء السفن **أو** الطائرات و**إصلاحها** وصيانتها.
2. شراء **أو** بيع **أو** تأجير **أو** استئجار السفن **أو** الطائرات بقصد الاستثمار.
3. شراء أدوات **أو** مواد تموين السفن **أو** الطائرات.
4. النقل البحري **أو** الجوي.
5. عمليات الشحن والتفريغ.
6. استخدام الملاحين **أو** الطيارين.

إضافة مادة ()

يعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على **الأعمال** المنصوص عليها في المواد السابقة لتشابهها في الصفات **أو** الغايات.

إضافة مادة ()

1. **الأعمال** التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تُعتبر أعمالاً تجارية.
2. كل عمل يقوم به التاجر يُعتبر متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك

إضافة مادة ()

1. لا يُعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع لمنتجات الأرض التي يقوم بزراعتها سواء كان مالكها **أو** مجرد منتفع بها.
2. ومع ذلك، إذا قام المزارع بصناعة المواد التي تنتجها أرضه واستخدم في ذلك الآت ذات قوة محركة كبيرة **أو** عدداً غير قليل من العمال، اعتبر العمل تجاريا

المادة 6

رقم القانون:30	السنة: 1984	المادة: 21	البند: ثانياً
رقم القانون:64	السنة: 1977	المادة: 5	

التغيير في القانون:

– تم التغيير إلى جواز الاسم غير العربي

٢– عدم **إلزام** الشركات باللغة العربية لعلاماتها التجارية وبياناتها وبراءات الاختراع والاسماء والامضاءات والكلمات والحروف.

الواقع، بإمكان الشركات استخدام أي لغة في الاسم التجاري للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه بدون كتابة الاسم التجاري باللغة العربية، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم تضليل الجمهور بالاسم التجاري **أو** كون الاسم يمثل بياناً ضمنياً يشكل مخالفة للذوق العام **أو** تضليل الجمهور.

كما يوصى: بأن اتاحة الاسم التجاري بأي لغة كانت لا يتعارض مع تقديم بيانات الشركة وتوصيفها باللغة العربية ليمكن من إدخال بياناتها في سجلات الدولة العراقية وإمكانية احتساب الأنشطة التجارية ومقدار ما تحققه من دخل لأجل احتساب الضريبة وغيرها من بيانات الشركة المالية.

المادة 7

رقم القانون:2 السنة: 1998 المادة: 2 البند: أولاً

التغيير في القانون: إلغاء كلمة استثماراً عراقياً من إدارة واستثمار المناطق الحرة.

وقد جعل استثمار المناطق الحرة وإدارتها ممكنة للمستثمر العراقي والأجنبي، وليس فقط للمستثمر العراقي.

وتعد إتاحة المناطق الحرة استثماراً وإدارة للأجانب سلاحاً ذا حدين، فمن جهة، يمكن الافادة من المستثمر الأجنبي وكيفية الإدارة الفاعلة، ومن جهة أخرى تعد المناطق الحرة مناطق حدودية من الواجب إدارتها من قبل الجانب العراقي، فلهذا يجب أن تكون الإدارة المباشرة عراقية ووجود جانب يعنى بتطوير ادارتها إلى خبرات أجنبية، مع إمكانية تقديم الحوافز والشراكات للمستثمرين الأجانب.

المادة 8

رقم القانون:3 السنة: 1998 المادة: 8 مكرر

التغيير في القانون: إجازة تملك الأجنبي للعقار داخل المناطق الحرة **أو** الانتفاع بها.

ويدعم تملك العقار للفرد الأجنبي من خلق نوعاً من الاستقرار له في متابعة الاستثمارات التابعة له وتقديم الدعم له في هذا المجال يؤدي إلى مزيد من الاستثمار وتنمية استثماراته

وربطها مع بقية الأنشطة الاقتصادية في الدولة وتلبية الحاجات التي تتطلبها الاستثمارات التي يقوم بها.

ويوصى بتوفير عدد من الخدمات لتحفيز المستثمرين الأجانب كالخدمات المالية والصحية وكذلك الخدمات المتعلقة بالسكن، مع تحديد التملك لفترات طويلة وليس التملك المطلق للعقارات.

المادة 9

رقم القانون: 13	السنة: 2006		
رقم القانون: 20	السنة: 1998		
رقم القانون: 53	السنة: 1976		
رقم القانون: 13	السنة: 2006	المادة: 10	البند: ثالثاً الفقرة: هـ
رقم القانون: 20 المعدل	السنة: 1984	المادة: 9	البند: ثالثاً

التغيير في القانون: منح إجازة استثمارية على اراضي زراعية لا تملك حصة مائية **أو** غير صالحة للزراعة، وحذف فقرتين، تتعلق **الأولى** حالة عدم وفاء المستثمر من تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة من استرجاع العقار الذي تم تمليكه للمستثمر، والثاني **إلغاء** جواز إقامة مشروع صناعي على أراضي زراعية.

إن منح الإجازة الاستثمارية على أراضي زراعية يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدد من المتغيرات:

أ) زيادة نسبة التصحر وتقليل الغطاء الأخضر.

ب) زيادة نسبة التلوث.

ت) التجاوز على الأراضي تُعد من مراعي للماشية.

وفيما يتعلق بعدم استرجاع العقار من المستثمر في حالة عدم التزامه بشروط التنفيذ سيؤدي هذا **الأمر** إلى جعل ذلك ذريعة للتقديم على مشاريع من **أجل** الحصول على العقار وليس من **أجل** القيام بالاستثمارات.

أما سحب إجازة **إنشاء** المشاريع الصناعية على الأراضي الزراعية فهذا ينطوي على احتمال إبقاء الأراضي على صفتها الزراعية **أو** تحويلها إلى الصنف السكني والذي يتطلبه التطور العمراني للمدن.

لذلك، وضع قوانين تفصيلية حول طبيعة الأراضي التي بإمكان **إنشاء** إقامة مشاريع استثمارية عليها، وينطبق **الأمر** على المستثمرين الذين لديهم تلكؤ في تنفيذ المشاريع والاستثمارات مع تشكيل لجان متابعة للتنفيذ ضمن خطط زمنية لكل مرحلة من مراحل الاستثمارات.

كما نجد أن المادة 9 تتعارض مع كثير من القوانين منها قانون إدارة البلديات وقوانين وزارة الزراعة التي تحظر إقامة مشاريع صناعية **أو** خدمية على الأراضي الزراعية، والحق انها تعمل على التشجيع من ظاهرة التصحر حيث أن كثير من الأراضي الزراعية تم تجريفها بحجة الاستثمار، وكان يفترض معالجة ذلك بفرض بعض الالتزامات الثانوية على كل من (الهيئة العامة للاستثمار، المستثمر، بالتعاون مع وزارة الزراعة والبلديات وأمانة العاصمة) منها زراعة عدد من الأشجار المثمرة وغير المثمرة داخل **أو** خارج المشروع الاستثماري.

المادة 10

رقم القانون:20 المعدل السنة: 1998 المادة: 5 البند: ثانياً

التغيير في القانون: إدراج العمليات نصف مصنعة وكاملة التصنيع إلى المشروع الصناعي و**إضافة** الصناعات البيئية والطاقات المتجددة، مع **إلغاء** كلمة يدار العمل فيه بقوة آلية.

التحليل

قدم تحديث مفهوم المشروع الصناعي والإضافات هذه تتوافق مع المفهوم الحديث له

المادة 11

رقم القانون:23 المعدل السنة: 1984 المادة: 149 البند: ثانياً

رقم القانون:23 السنة: 1984 المادة: 34و 35و 36

رقم القانون:23 السنة: 1984 المادة: 37

التغيير في القانون:

1. السماح بإعادة تصدير البضائع المستوردة إلى العراق.
2. اعطاء وزير المالية إصدار إعفاء للبضائع المعاد تصديرها من الرسوم بنسب معينة.

3. يمكن لوزير المالية إصدار ضوابط احتساب قيمة البضائع لأغراض كمركية.
4. حذف ثلاثة مواد من القانون تتضمن تسعير ويدخل في احتساب قيمتها.
5. استبدال إرفاق قائمة أصلية بقائمة مصدقة يمكن التأكد من صحتها بأية وسيلة تقنية، و**إضافة** فقرة إمكانية إيقاف استكمال الإجراءات لحين التحقق من صحة الوثائق **أو** استكمال الإجراءات بعد دفع التأمينات، كما تم **إلغاء** فقرة إمكانية إدارة الكمارك بتجاوز القائمة المصدقة جزئياً **أو** كلياً بموجب تعليمات تصدر لاحقاً.

التحليل

وفق الفقرة **أولاً**، سيكون بالإمكان إعادة تصدير جميع البضائع المستوردة للعراق والتي سيكون بموجبها العراق محطة لعبور البضائع بشكل كبير، وقد يكون هناك بعض الدول التي ستكون ممنوعة دولياً من وصول البضائع إليها وبالتالي سيدخل العراق في مشاكل اقتصادية وسياسة كبيرة.

إن استبدال القائمة الأصلية بقائمة مصدقة يتماشى مع التطور الإلكتروني في التعاملات التجارية، التي قد تكون نسخة إلكترونية من القائمة **أو** من الموقع الإلكتروني للشركة وعندها يتطلب تدقيقاً الكترونياً خاصاً بهذه القوائم، إلا أن دفع التأمينات من **أجل** استكمال الإجراءات ينطوي أحياناً على المخاطرة بخصوص عدم مطابقة صحة البيانات المتعلقة بالصفقة رغم صحة هذا الإجراء، وينطبق **الأمر** على **إلغاء** إمكانية إدارة الكمارك من تجاوز القائمة المصدقة بشكل جزئي **أو** كلي.

التوصية

1. يستوجب وضع بعض القوانين التي تعمل على منع تصدير السلع الأساسية والتي تخضع للدعم من **أجل** ضمان حصول الاقتصاد العراقي على كفايته من هذه السلع وعدم حصول الأزمات ولاسيما الغذائية منها.
2. تشكل الرسوم على السلع المعاد تصديرها أحد مصادر الإيرادات المتحققة للدولة، فالواجب زيادة الرسوم للاستفادة من كون العراق منفذاً تجارياً مهماً.
3. إعادة صياغة المواد التي حذفت من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لتكون ملاءمة بشكل أفضل.
4. استحداث منظومة مهمتها متابعة صحة البيانات للتعاملات التجارية داخلياً والتنسيق مع الشركات الأجنبية ليشكل هذا **الأمر** سهولة في نقل البضائع استيراداً وتصديراً ومنع حالات التلاعب في العقود التجارية.

المادة 12

رقم القانون: 113 المعدل **السنة: 1982** **المادة: جميع المواد**

التغيير في القانون:

إعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء تعديل نسبة الضريبة والتي تشمل جميع ضرائب الدخل

التحليل

يضم قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 67 مادة تشريعية وإعطاء الصلاحية

لمجلس الوزراء لتغيير نسب الضريبة الواردة في هذه القانون ينطوي على اجراء تغييرات كبيرة في السياسة المالية والضريبية.

التوصية

ينبغي عمل مراجعة كاملة لهذا القانون وبيان الهدف المطلوب من هذا التغيير، ومراجعة كل نسبة من الضريبة بشكل منفصل.

المادة 13

رقم القانون:52	السنة: 1970	المادة: 3	الفقرة: د
رقم القانون:52	السنة: 1970	المادة: 3	الفقرة: هـ

التغيير في القانون:

تحويل صلاحية إعفاء شهادات المنشأ من التصديق من مجلس التجارة إلى مجلس الوزراء، وإعطاء صلاحية مجلس الوزراء **إلغاء** التصديق على شهادات المنشأ

التحليل

تخويل مجلس الوزراء بالموافقة على إعفاء المنشأ والقوائم التجارية سيتضمن تعاملات تجارية مع جميع المناشئ لجميع السلع، وبمختلف جودتها.

التوصية

من الأهمية بمكان ان تكون التعاملات التجارية من شركات تتسم بسمعة عالمية في التجارة الدولية، **أو** التعامل مع شركات تتسم منتجاتها بدرجة عالية **أو** مقبولة من

الجودة، إذ يؤدي إعفاء شهادات المنشأ من التعامل مع شركات غير معروفة **أو** ذات منتجات منخفضة الجودة، وبالتالي يسهم من تشكيل خطورة كبيرة في التعامل مع شركات وهمية **أو** منتجات ضارة وغير خاضعة للرقابة والمعايير الدولية، وإذا كان **الأمر** يتطلب فمن الضرورة **إلزام** الشركات بتقديم ضمانات وتأمينات على السلع والخدمات المقدمة من قبلهم.

المادة 14

رقم القانون:20 **السنة: 1970**

التغيير في القانون:

إلغاء قانون تنظيم التجارة المختص بدعم أسعار السلع والخدمات، ورسم سياسات التسعير واتخاذ الإجراءات والتدابير لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة.

التحليل

تعد هذه اللجنة من اللجان التي تتابع السوق العراقي وتحاول ضبطه ليكون موافقاً لما تقتضيه عملية التنمية الاقتصادية، فضلاً عن وضع السياسات الاقتصادية التي توفر الدعم الغذائي للفرد العراقي والتنسيق بين القطاعات الاقتصادية لتحقيق هذه الأهداف.

التوصية

إعادة تشكيل اللجنة بشكل **أكثر** كفاءة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشكيل نواة لمعالجة المشاكل الاقتصادية ولاسيما التجارية والغذائية منها. ووضع السياسات التي تدعم الإنتاج المحلي الصناعي والزراعي.

إلى جانب ذلك، يمكن إيراد مجموعة من الملاحظات العامة وكما يلي:

1- في ورقة الإصلاح المادة -17- من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 البند ثالثاً: التي تنص على أن مؤسس الشركة جلب شهادة إيداع من مصرف **أو** مصارف تثبت أن رأس المال المطلوب قد تم إيداعه، من الأفضل تعديل هذه المادة لتكون شهادة إيداع من عدة مصارف، وبأقل تقدير مصرفين، هذا سيسهم على التغذية العكسية للنهوض بالمصارف وزيادة إيداعها بدل من مصرف سيكون هناك مصرفين تم تفعيلهم.

2- المادة -18- من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 تم تعليقها في تعديل عام 2003 الخاصة باستحصال موافقة الجهات القطاعية بخصوص تأسيس الشركات العراقية، ينبغي إعادة تفعيلها بما ينسجم مع اقتصاد السوق، ولكن بربطها مع المجالس الاقتصادية التي تم تأسيسها حديثاً والتي ترتبط بمجلس الوزراء مثل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وايضاً مجلس حماية المستهلك.

3- المادة -39- من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 التي تنص عند تأسيس شركة مساهمة خاصة يساهم المؤسسون بما لا يقل عن 20% من رأس مالها الاسمي، وهذا هو الحد الأدنى يجب التعديل **لإضافة** الحد الأعلى للمساهمة لان بقاءه على هذه الحالة يمكن للمؤسسين الاكتتاب بجميع رأسمال الشركة لأن القانون لا يمنع وهذا تناقض مع فكرة الشركة المساهمة.

4- أما ما يخص قانون الاستثمار رقم (13) المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010، المادة -5- عامل القانون هيئات الاستثمار في المحافظات والأقاليم وجعلها مسؤولة عن رسم الخطط وسياسات الاستثمار ضمن مناطقها، التعديل الموجب ينبغي

جعلها مرتبطة بهيئة الاستثمار الوطنية الاتحادية بشكل مباشر وعدم منح الاستقلالية الكاملة ليتم وضع خطط الاستثمار بشكل وطني وعدم تشتيت تلك الخطط بعيداً عن الهيئة.

5- المادة – 7- قانون الاستثمار رقم (13) المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010، هناك إشارة إلى ضرورة البت في طلبات الاستثمار خلال 45 يوم وهي غير كافية خصوصاً هناك استحصال موافقات مجلس رئاسة الوزراء البند (أ) اما تتغير الصلاحيات بموافقة الرئاسة واما يتم تعديل هذه المدة وإعطاء وقت لإنجاز المتطلبات.

6- المادة – 12- قانون الاستثمار رقم (13) المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010، مهم إعادة النظر بهذه المادة لأنها تتضمن معالجة مشكلة اقتصادية يعاني منها الاقتصاد العراقي وهي البطالة، يجب أن تفرض نسبة معينة على المستثمر لتشغيل الأيدي العاملة العراقية، لا تقل عن 50% خصوصاً أن العراق زاخر بالعنصر البشري الشاب ولا سيما تلك الاستثمارات النفطية.

7- المادة – 15- قانون الاستثمار رقم (13) المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010، الخاص بالإعفاءات الضريبية للمستثمر مع تأكيدنا على ضرورة خلق إيرادات للدولة ينبغي عند إعطاء 10 سنوات إعفاء ضريبي وإنما ممكن جعلها أداة مرنة بيد الحكومة كلما زادت مدة وحجم الاستثمار تكون الإعفاءات أكبر كأن تكون معدل نسبي من المدة الزمنية المتوقعة للمشروع.

8- أما فيما يخص قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، المادة (13) يجب إعادة النظر بنسبة الضريبة التصاعدية على الدخل بجعلها متفاوتة ما بين المقيم

وغير المقيم وبين الشركات حسب نوعها وأهدافها. وأن تتفاوت حسب مصادر دخلها لتكون ضئيلة على تلك التي تعتمد الخدمات والعمل كمنتجاتها، وكبيرة على تلك التي يعد مصدر دخلها رأس المال، ومتوسطة على ذات الدخل المختلط. هذا مهم جداً لتحفيز غير المقيمين على الإقامة وتسجيلهم وتحفيزهم على الاستقرار والنتيجة استقرار لرؤوس الأموال الأجنبية.

الملحق 1. الفرق بين الفروقات بين القوانين السابقة والتعديلات عليها في قانون **إصلاح** القرارات الاقتصادية

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 1	**أولا**: أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة **أو** محدودة تسيطر على شركة **أو** شركات مساهمة **أو** محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: 1. ان تتملك **أكثر** من نصف رأس مال الشركة **إضافة** إلى السيطرة على إدارتها. 2. ان تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة. ب. يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة. د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها	المادة -١- يلغى نص السيد (**أولاً**) من المادة (٧) مكررة من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ **أولاً** – أ – يجوز تأسيس شركة قابضة تهدف إلى السيطرة على شركة **أو** شركات مساهمة **أو** محدودة تدعى الشركة **أو** الشركات التابعة. ب – تكون الشركة القابضة شركة مساهمة **أو** محدودة. جـ - تكون السيطرة على الشركة **أو** الشركات التابعة عند تحقق إحدى الحالتين أدناه **أو** كلاهما – (1) امتلاك **أكثر** من نصف رأس مالها. (2) السيطرة على إدارتها د- تتولى الشركة القابضة ممارسة نشاطها من خلال الشركات التابعة لها كذلك يكون لها عند الاقتضاء أن تمارس هذا النشاط بنفسها. هـ. يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 2	للشخص الطبيعي **أو** المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس **أو** مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ان لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (51%) واحد وخمسين من المئة من رأسمالها)	للشخص الطبيعي **أو** المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس **أو** مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة، على ألا تزيد نسبة مساهمته عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من رأسمالها.
المادة 3	لا توجد في نص المادة	**إضافة** – لمجلس الوزراء باقتراح من وزير التجارة استثناء الشركات العالمية المنفذة للمشروعات التنموية من نسبة المساهمة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذه المادة.
المادة 4	**إلغاء** ثانياً ويحل محله التالي ثانياً – إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها **إضافة** إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (**أولاً**) وان يكون راس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة 100%، من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية، وأن تتوافر في مديرها المفوض الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (**أولاً**) من هذه المادة.	**إلغاء** ثانيا ويحل محله التالي ثانياً – إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها **إضافة** إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (**أولاً**) من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية، وأن تتوافر في مديرها المفوض الشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (و) من البند (**أولاً**) من هذه المادة.
المادة 5	تعتبر **الأعمال** التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: **أولاً**: شراء **أو** استئجار الأموال المنقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها **أو** ايجارها.	تعتبر **الأعمال** التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: **أولاً**: شراء **أو** استثمار الاموال المنقولة كانت ام عقاراً لأجل بيعها **أو** ايجارها.

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 6	ثانياً: لا يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الاسماء غير العربية **أو** غير العراقية **أو** أن يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام **أو** بياناً من شانه تضليل الجمهور **أو** ايهامه بواقع حالة **أو** بحقيقة نشاطه التجاري	ثانياً – يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء العربية **أو** غير العربية، ولا يجوز أن يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام **أو** بياناً من شأنه تضليل الجمهور **أو** ايهامه بواقع حالة **أو** بحقيقة نشاطه التجاري.

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 7	تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلاً مميزاً لها، كالأسماء والامضاءات والكلمات والحروف والارقام وعنوان المحال والاختام والنقوش البارزة. ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال إلا اذا كتب باللغة العربية. على أن ذلك لا يمنع من طالب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وابراز مكاناً منها. اما العلاقات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة، فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك خلال سنتين تاريخ نفاذ هذا القانون. (1)	تحذف المادة (٥) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 7	**أولاً** – إدارة واستثمار المناطق الحرة استثماراً عراقياً لخدمة الاقتصاد الوطني	**أولاً** – ادارة واستثمار المناطق لخدمة الاقتصاد الوطني
المادة 8	لا توجد في نص المادة	يجوز للأجنبي تملك العقار داخل المناطق الحرة **أو** الانتفاع به وينظم ذلك بتعليمات يصدرها وزير المالية
المادة 9	لا توجد في نص المادة	1- منح إجازة استثمارية على أراضي زراعية يشترط عدم امتلاكها لحصة مائية **أو** غير صالحة للزراعة
	2- في حالة عدم إيفاء المطور **أو** المستثمر العراقي **أو** الأجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة، **إلغاء** التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء أجر المثل عن تلك الفترة.	2- تحذف
	3- ثالثاً ـ يجوز لمالكي الاراضي الزراعية ملكاً صرفاً و**أصحاب** حقوق التصرف **إنشاء** مشروع صناعي عليها تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة **أو** غير مضر بالصحة العامة.	3- تحذف

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 10	يقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي **أو** إنتاج سلعة رأسمالية **أو** وسيطة، بما في ذلك البرامجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل **أو** التركيب على أن يدار العمل فيه بقوة الية.	يقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعة كاملة الصنع **أو** نصف مصنعة **أو** تحويل المنتجات النصف مصنعة إلى منتجات كاملة الصنع ويدخل في ذلك أعمال الزج والفصل والتدوير والتجميع وإعادة التشكيل والتعبئة والتغليف بما في ذلك البرمجيات والصناعات البيئية والطاقة المتجددة.
المادة 11	1- يطبق وضع إعادة التصدير على ما يأتي: أ- البضائع الموجودة في المخازن الكمركية. ب- البضائع المقبولة في أحد **أو**ضاع المستودع **أو** الادخال الموقت. ج- البضائع الموضوعة في الاستهلاك المعفاة من الرسوم والضرائب جزئياً **أو** كلياً وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.	-السماح بإعادة تصدير البضائع المستوردة إلى العراق استثناء من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤
المادة 11	2- لا توجد في نص المادة	2- لوزير المالية بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للكمارك إصدار ضوابط لإعفاء البضائع المعاد تصديرها من الرسوم بنسب معينة

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 11	3- لا توجد في نص المادة	3- لوزير المالية بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للكمارك إصدار ضوابط لاحتساب قيمة البضائع للأغراض الكمركية.
المادة 11	4- المواد 34 و35و 36	4-تحذف

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 11	5- **أولا**: يجب ان يرفق بكل بيان قائمة اصلية مصدقة من قبل الغرفة التجارية والصناعية **أو** اية جهة اخرى تقبل بها ادارة الكمارك بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ، كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل الجهات المختصة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشان، وللدائرة الكمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها **أو** في القوائم نفسها ودون ان يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها. ثانيا: لإدارة الكمارك تجاوز القائمة المصدقة **أو** بياناتها كلياً **أو** جزئياً بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.	5- يجب أن يرافق بكل بيان قائمة مصدقة من الغرفة التجارية والصناعية **أو** أي وثيقة يمكن التأكد من صحتها بأية وسيلة تقنية يجري اعتمادها من الهيئة العامة للكمارك **أو** أي جهة أخرى تقبل بها إدارة الكمارك بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ، كذلك يجب التصديق على هذه القوائم من الجهات المختصة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن، وللدائرة الكمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة مالم يتبين عدم صحتها، فيمكن لها أن توقف استكمال الإجراءات لحين التحقق من صحتها **أو** السماح باستكمال الإجراءات بعد دفع تأمينات تحددها الهيئة بموجب ضوابط.

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 12	نسب الضريبة 9 مواد	لمجلس الوزراء عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية تعديل نسب الضريبة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣)
المادة 13	د- لمجلس تنظيم التجارة **أو** من يخوله إعفاء شهادات المنشأ والقوائم التجارية المتعلقة بمعاملات القطاع العام من حكم الفقرة ا من هذه المادة (2)	لمجلس الوزراء باقتراح من وزير التجارة إعفاء شهادات المنشأ والقوائم التجارية المتعلقة بمعاملات القطاع العام والمختلط والخاص من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة. **إضافة** لمجلس الوزراء **إلغاء** التصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية.

رقم المادة	القانون القديم	التعديل
المادة 14	تختص اللجنة، بما يلي: 1 – اقتراح السياسة التجارية ضمن إطار خطة التنمية القومية، بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات. 2 – المتابعة والاشراف على تنفيذ السياسة التجارية والخطط المنبثقة عنها، وإصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذها. 3 – ا – اقتراح قائمة السلع والخدمات الأساسية التي تحظى بالدعم التي يقتضي دعمها وأسعارها وتحديد مقدار وأنواع الدعم المقترح لها، ورفعها إلى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً بشأنها. ب – رسم سياسات التسعير الخاصة بالسلع والخدمات غير المشار اليها في البند اعلاه من هذه الفقرة وتحديد أسعار بعض هذه السلع والخدمات عند الاقتضاء. 4 – اتخاذ التدابير والإجراءات لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم الأمور التجارية والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بها عند الضرورة. 5 – تخويل الرئيس **أو** نائبه **أو** الوزير المختص، ببعض الصلاحيات التي تراها ضرورية لتسهيل تنفيذ هذا القانون. (3)	**إلغاء** القانون